قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تعديل الحد الادنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

صدر قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٢٥) لسنة ٢٠٢٢ - المعدل للقرار رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ - الصادر بشأن تقرير الحد الادنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية والذى تضمن تحديد حد ادنى لكل درجة مالية (أو ما يعادلها) **في أول أبريل سنة ٢٠٢٢ ، ونُشر بالجريدة الرسمية – العدد ١٤ (تابع) في ٧ ابريل سنة ٢٠٢٢ .**

فقد أصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ في ذات الشأن وإذ تهيب وزارة المالية كافة الجهات المخاطبة بأحكامه لدى صرف الحافز التكميلي وصولاً للحد الادنى للأجور، الالتزام وبكل دقة بالقواعد الواردة بالمنشور العام (**مرفق**) .

تؤكد وزارة المالية على أهمية قيام كافة السلطات المختصة والسادة المسئولين الماليين رئاستهم ومراقبي ومديري الحسابات بجميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية سرعة تطبيق الحد الأدنى للأجور المشار إليه حال استحقاق العاملين بها لذلك، **وذلك منعاً للتعرض للمساءلة القانونية حال عدم التطبيق أو التقاعس فيه أو عدم التطبيق السليم لما صدر من أحكام وقواعد في هذا الشأن .**

محمود عمر

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى أبو العز

صدر في : ٢٩ / ٠٤ / ٢٠٢٢
(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢

بشأن قواعد تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٢٥) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩

بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة

والهيئات العامة والاقتصادية

بمناسبة صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٢٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل قيم الحد الأدنى لإجمالي الأجر للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ليعمل به فى الأول من أبريل ٢٠٢٢.

وفى إطار سابقة تعديل قيم الحد الأدنى للأجور بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٥٥) لسنة ٢٠٢١ بتعديل قيم الحد الأدنى لأجمالي الاجر للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم (٢٤٢١) لسنة ٢٠١٩ ، والذى تم العمل بأحكامه فى ضوء القواعد التنفيذية الصادرة بمنشور عام وزارة المالية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ واستفادة المستحقين بموجب تلك الأحكام لحافز تكميلى للحد الأدنى واعتبار هذا الحافز جزء لا يتجزأ من الأجر المكمل/ المتغير وذلك اعتبارا من أول يوليو ٢٠٢١.

وأخذا في الاعتبار ما تقرر قانونا من مزايا مالية لكافة الموظفين والعاملين سواء المخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ أو غير المخاطبين به ولها صفة العموم أو الدورية أو الجماعية.

تهيب وزارة المالية بكافة الجهات المخاطبة بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٢٥) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، الالتزام وبكل دقة اعتبارا من أول أبريل ٢٠٢٢ بالقواعد التالية:

أولاً: أن الأجر الذي يتخذ وعاء لحساب الحد الأدنى هو متوسط إجمالي الاجر للموظف/ العامل في ٢٠٢٢/٤/١ المكون من:

- الأجر الوظيفي/ الأساسي في ٢٠٢٢/٣/٣١ مضافا إليه العلاوات الدورية والخاصة والتشجيعية وعلاوات الترقية وأية علاوات أخرى تقررت وضمت إلى أي من الاجرين في ٢٠٢٢/٤/١.

- الأجر المكمل/ المتغير في ٢٠٢٢/٣/٣١ والذى يشمل المعدل الشهري بالجنيه لكل ما تقاضاه الموظف/ العامل من مكافآت وبدلات ومزايا نقدية لها صفة العمومية أو الجماعية أو الدورية سواء صرفت لمرة واحدة أو عدة مرات عن الفترة المنقضية من العام المالي الحالي ٢٠٢٢/٢٠٢١ أيا كان مصدر تمويلها أو الباب الموازنى الذى تم الخصم عليه بها، وكذا ما تقرر بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية، وذلك كله بعد استنزال ما سبق استبعاده منهما تفصيلا بموجب البند ثالثا من منشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تطبيق الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية - وما صدر من إيضاحات وتفسيرات لاحقة أخذت في الاعتبار عند تطبيق الحد الأدنى للأجر في أول يوليو ٢٠١٩- وذلك تطبيقا للبند (٢) من المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم (٢٤٢١) لسنة ٢٠١٩.
- الحصص والأعباء التأمينية التي يتحملها صاحب العمل على اجمالى الأجر وفقا لما يقضى به قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩.

ثانياً: اعتبارا من أول أبريل ٢٠٢٢ لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لإجمالي الأجر للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية المحسوب بالبند أولا من هذا المنشور، أو من يعين منهم بعد هذا التاريخ عن القيم الواردة قرين كل درجة وظيفية/ أو ما يعادلها على النحو الموضح بالجدول التالي:

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

الدرجة الوظيفية/ او ما يعادلها	جنيه/شهرياً
الممتازة	٨٧٠٠
العالية	٦٣٠٠
مدير عام	٥١٠٠
الأولى	٤٥٠٠
الثانية	٣٩٠٠
الثالثة	٣٤٢٠
الرابعة	٣١٨٠
الخامسة	٢٩٤٠
السادسة	٢٧٠٠

ثالثا: تسري احكام منشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تطبيق الحد الأدنى لاجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المنشور.

وعلى ما تقدم، فإن وزارة المالية إذ تؤكد على أهمية قيام كافة السلطات المختصة والسادة المختصين الماليين رئاستهم ومراقبى ومديرى الحسابات بجميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية سرعة تطبيق الحد الأدنى للأجر المشار إليه حال استحقاق العاملين بها لذلك، وذلك منعاً للتعرض للمساءلة القانونية حال عدم التطبيق أو التقاعس فيه أو عدم التطبيق السليم لما صدر من أحكام وقواعد بهذا المنشور.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر فى: ٢٨/٤/٢٠٢٢

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩
بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين
لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافى للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية ؛

وعلى القوانين واللوائح الخاصة المنظمة لشئون العاملين بالجهات الإدارية غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٥ لسنة ٢٠٢١ بتعديل قيم الحد الأدنى لإجمالى الأجر للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

اعتبارًا من أول أبريل سنة ٢٠٢٢ ، تُعدل قيم الحد الأدنى لإجمالى الأجر الواردة بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ المُعدل بالقرارين رقمى ٢٤٢١ لسنة ٢٠١٩ و١٤٥٥ لسنة ٢٠٢١ ، بحيث لا يقل الحد الأدنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية عما يأتى :

الدرجة الوظيفية/ أو ما يعادلها	جنيه/ شهريًا
الممتازة	٨٧٠٠
العالية	٦٣٠٠
مدير عام	٥١٠٠
الأولى	٤٥٠٠
الثانية	٣٩٠٠
الثالثة	٣٤٢٠
الرابعة	٣١٨٠
الخامسة	٢٩٤٠
السادسة	٢٧٠٠

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ المُشار إليه ، النص الآتى :

"يستحق الموظف/ العامل حافزًا تكميليًا يمثل الفرق بين إجمالى الأجر والحد الأدنى للأجر المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار مع مراعاة ما يأتى :

١- عند حساب الفرق يتم الأخذ فى الاعتبار أية مكافآت أو بدلات أو مزايا نقدية تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية سواء كانت شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد وما تقرر بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢ المُشار إليه من علاوات دورية/ خاصة وزيادة فئات الحافز الإضافى، أيًا كان مصدر التمويل أو الباب الموازنى الذى يتم الخصم عليه ، وعلى أن يُحسب متوسطها الشهرى بالجنيه فى أول أبريل سنة ٢٠٢٢

٢- لا يؤخذ فى الاعتبار لدى حساب الفرق المُشار إليه ما هو مقرر من حافز جذب العمالة ، والحافز التعويضى ، والحافز الإضافى المُقرر بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، وبدلات التفرغ ، وبدلات ورواتب الإقامة فى المناطق النائية ، والبدلات المُقررة عن ظروف ومخاطر الوظيفة ، وقيمة أية مزايا عينية ، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقًا للقواعد المنظمة لها .

٣- تسرى الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز والمكافآت والبدلات التى يتقاضاها الموظف/ العامل على الحافز التكميلى المُشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٩٤٢/ ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٤/١٠ - ٩٠٩

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩
بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ بتقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية ، ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية ، وتقرير حافز بفئة مالية مقطوعة للعاملين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ ؛

وعلى القوانين واللوائح الخاصة المنظمة لشئون العاملين بالجهات الإدارية غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون الحد الأدنى لإجمالى الأجر الذى يستحق للموظف/ العامل بدءًا من أول يوليو ٢٠١٩ عند شغله للدرجة الوظيفية على النحو الآتى:

الدرجة الوظيفية/ أو ما يعادلها	جنيه/شهريًا
الممتازة	٧٠٠٠
العالية	٥٠٠٠
مدير عام	٤٠٠٠
الأولى	٣٥٠٠
الثانية	٣٠٠٠

الدرجة الوظيفية/ أو ما يعادلها	جنيه/شهريًا
الثالثة	٢٦٠٠
الرابعة	٢٤٠٠
الخامسة	٢٢٠٠
السادسة	٢٠٠٠

ويُزاد الحد الأدنى الشهرى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة بعد قضاء مدة ٣ سنوات فى الدرجة الوظيفية الواحدة أو عند الترقية لمستوى وظيفى أعلى داخل ذات الدرجة بمبلغ ١٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

يحسب الحد الأدنى لأجر الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية على أساس متوسط إجمالى الأجر الذى يستحق شهريًا شاملاً الأجر الوظيفى والأجر المكمل والأعباء التأمينية .

كما يحسب الحد الأدنى لأجر العاملين غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية على أساس متوسط إجمالى الأجر الذى يُستحق شهريًا شاملاً الأجر الأساسى ، وكل ما يستحق بخلاف الأجر الأساسى والأعباء التأمينية .

(المادة الثالثة)

يستحق الموظف/ العامل حافزًا تكميليًا يمثل الفرق بين إجمالى الأجر والحد الأدنى للأجر المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار مع مراعاة ما يأتى :

١- عند حساب الفرق يتم الأخذ فى الاعتبار أية مكافآت أو بدلات أو مزايا نقدية تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية سواء كانت شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد ، وما تقرر بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، أيًا كان مصدر التمويل أو الباب الموازنى الذى يتم الخصم عليه ، وعلى أن يحسب متوسطها الشهرى بالجنيه فى أول يوليو ٢٠١٩

٢- لا يؤخذ فى الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر من حافز جذب العمالة ، والحافز التعويضى ، وبدلات تفرغ ، وبدلات ورواتب الإقامة فى المناطق النائية ، والبدلات المقرة عن ظروف ومخاطر الوظيفة ، وقيمة أية مزايا عينية ، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقاً للقواعد المنظمة لها .

٣- تسرى الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز والمكافآت والبدلات التى يتقاضاها الموظف/ العامل على الحافز التكميلى المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يتم الخصم بقيمة الحافز التكميلى الذى يمثل الفرق المشار إليه بالمادة الثالثة من هذا القرار على بند (٢٩/٣) ، تحت مسمى حافز تكميلى للحد الأدنى ببند (٣) ، المكافآت بالباب الأول الأجور وتعويضات العاملين بموازنة كل جهة بعد استحداثه بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة .

وبالنسبة للهيئات الاقتصادية يتم الخصم به على اعتمادات المجموعة الثانية الأجور بموازنة كل هيئة وبذات المسمى "حافز تكميلى" .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٨ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية

رقم (١٣) لسنـــة ٢٠١٩

بشأن تطبيق الحد الادنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

بمناسبة صدور قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٢١) لسنة ٢٠١٩ المعدل للقرار رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن تقرير الحد الادنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية والذى تضمن تحديد حد ادنى لكل درجة مالية (أو ما يعادلها) فى أول يوليو ٢٠١٩.

فتهيب وزارة المالية كافة الجهات المخاطبة بأحكامه لدى صرف الحافز التكميلى وصولا للحد الادنى للأجور، الالتزام وبكل دقة بالقواعد التالية:

أولا : يقصد بالموظفين / العاملين هم المعينون على درجات دائمة أو المتعاقد معهم على بند المكافآت الشاملة الممول من الخزانة العامة وذلك بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (الوزارات والمصالح والأجهزة المركزية التى لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية)، وكذا كافة العاملين بالهيئات العامة الاقتصادية سواء كانوا مخاطبين بقانون الخدمة المدنية أو غير مخاطبين به.

ثانيا : يقصد بمتوسط إجمالى الأجر الشهرى بالقرار المشار إليه ما يلى:-

أ- بالنسبة للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦:

١- الأجر الوظيفى للموظف فى ٢٠١٩/٦/٣٠ مضافا إليه العلاوة الدورية المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ والعلاوة التشجيعية وعلاوة الترقية إن وجدت وأية علاوات أخرى تقررت وضمت إليه فى الأول من يوليو ٢٠١٩.

٢- الأجر المكمل للموظف فى ٢٠١٩/٦/٣٠ والذى يشمل المعدل الشهري لكافة ما تقاضاه خلال السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ من مكافآت وبدلات ومزايا نقدية تقرر صرفها لأغراض لها صفة العمومية أو صرفت بصفة جماعية أو شهرية أو دورية سواء لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد أيا كان مصدر تمويلها أو الباب الموازنى الذى تم الخصم عليه بها.

٣- الحصص والأعباء التأمينية التى يتحملها صاحب العمل والمترتبة على الأجر الوظيفى والأجر المكمل سالفى الذكر.

ب- بالنسبة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية:

١- الأجر الأساسي للعامل فى ٢٠١٩/٦/٣٠ مضافا إليه العلاوة الدورية المستحقة فى أول يوليو ٢٠١٩ والعلاوة التشجيعية والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ وعلاوة الترقية إن وجدت وأية علاوات أخرى تقررت وضمت إليه فى أول يوليو ٢٠١٩.

٢- الأجر المتغير للعامل فى ٢٠١٩/٦/٣٠ والذي يشمل المعدل الشهرى لكافة ما تقاضاه خلال السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ من مكافآت وبدلات ومزايا نقدية تقرر صرفها لأغراض لها صفة العمومية أو صرفت بصفة جماعية أو شهرية أو دورية سواء لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد أيا كان مصدر تمويلها أو الباب الموازنى الذى تم الخصم عليه بها.

٣- الحصص والأعباء التأمينية التى يتحملها صاحب العمل والمترتبة على الأجر الاساسى والأجور المتغيرة سالفى الذكر.

ثالثا: يراعى عند احتساب اجمالى الأجر الذى يتخذ كوعاء لحساب الحافز التكميلى للحد الأدنى للأجور استبعاد الآتى :

١- مكافآت جذب العمالة الممنوحة للموظفين / العاملين ببعض المحافظات والمناطق وفق قرارات وموافقات رئيس مجلس الوزراء.

٢- الحافز التعويضى المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٢٢) لسنة ٢٠١٥.

٣- الحافز الإضافى الذى تقرر لجميع الموظفين / العاملين بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩.

٤- بدلات التفرغ المقررة لشاغلى وظائف ومهن محددة بموجب قرارات رئيس مجلس الوزراء.

٥- بدل الإقامة المقرر للعاملين أو الموظفين الذين يعملون فى مناطق معينة بموجب قرارات صادرة عن رئيس مجلس الوزراء.

٦- بدلات ظروف ومخاطر الوظيفة الممنوحة لشاغلى وظائف محددة وفق القرارات المنظمة لها.

٧- كافة المزايا العينية الممنوحة لمستحقيها.

٨- ما يصرف بصفة فردية للموظف/ العامل عن أعمال محددة (حافز ماجستير ودكتوراه/ حافز الميكنة/ بدل حضور جلسات ولجان/ بدل الانتقال/ مقابل نوبتجيات السهر والمبيت).

وبمراعاة أن يستمر صرف تلك المكافآت والحوافز والبدلات والمزايا العينية لمستحقيها وفق القواعد المنظمة لها دون تأثير على قيمة الحافز التكميلى للحد الأدنى للأجور المشار إليه.

رابعا: تكون فئة الحافز التكميلى للحد الأدنى للأجور مساوية للفرق بين إجمالي الأجر الموضح بالفقرة ثالثا من هذا المنشور والفئات المالية الواردة قرين كل درجة وظيفية بقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر، وبمراعاة أن هذا الفرق يحسب لمرة واحدة فى تاريخ الاستحقاق ويظل بذات الفئة، وبمراعاة الحدود الدنيا لكل درجة مالية لمن يعين بعد العمل بهذا القرار .

خامسا: يراعى عند حساب الحافز التكميلى للحد الأدنى للأجور بالفقرة السابقة أن تزاد الفئات الواردة قرين كل درجة وظيفية بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء بمبلغ ١٠٠ جنيه فى حالة قضاء الموظف / العامل فى الدرجة الوظيفية الواحدة مدة ٣ سنوات أو عند الترقية لمستوى وظيفى أعلى داخل ذات الدرجة.

سادسا: تسرى الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز والمكافآت والبدلات التى يتقاضاها الموظف / العامل على الحافز التكميلي المشار إليه.

سابعا: تصرف فئة الحافز التكميلي للحد الادنى للأجور الموضحة بالبند رابعا من هذا المنشور على النوع/ الفرع المستحدث لهذا الغرض على النحو التالى:

١- خصما على نوع ٢٩- تحت مسمى "حافز تكميلى للحد الأدنى" ببند (٣) المكافآت بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) للموظفين / العاملين المستحقين لصرفه بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة.

٢- خصما على فرع مستحدث بذات المسمي "حافز تكميلي للحد الأدنى" على إعتمادات المجموعة الثانية الأجور بموازنة الهيئة الاقتصادية.

وذلك كله بمراعاة أحكام التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠.

ثامنا: يتم موافاة وزارة المالية "قطاع الموازنة المختص" فى موعد غايته الأول من يناير ٢٠٢٠ بموقف الصرف الفعلى لكل جهة واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول الأجور / المجموعة الثانية الأجور بها بعد استنفاد وفوراته المسموح باستخدامها بما لا يجاوز قيمة هذا الحافز، مع تحديد مصدر التمويل المطلوب التعزيز به، وبمراعاة عدم استخدام الإعتمادات التى ستخصص لهذا الحافز أو وفوراتها فى أى غرض آخر بخلاف ما خصصت من أجله.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية

تاسعا: للسلطة المختصة بالجهات المشار إليها تطبيق أحكام هذا المنشور على المثبتين على درجات شخصية بالفصل المستقل وكذا المتعاقدين على الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك خصما على مواردها الذاتية، وفى حالة عدم كفاية تلك الموارد عليها أن تطبق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧.

عاشرا: يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المنشور.

وعلى ما تقدم، فان وزارة المالية إذ تؤكد على أهمية قيام كافة السلطات المختصة والسادة المختصين الماليين رئاستهم ومراقبى ومديرى الحسابات بجميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية سرعة تطبيق الحد الأدنى للأجر المشار إليه حال استحقاق العاملين بها لذلك، وذلك منعا للتعرض للمساءلة القانونية حال عدم التطبيق أو التقاعس فيه أو عدم التطبيق السليم لما صدر من أحكام وقواعد لكل من القرار وهذا المنشور.

صدر فى ١٣/ ١٠ /٢٠١٩

وزير المالية

د. محمد معيط